

Distr.: General
16 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.1)]

٢٠١/٥٧ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تستوهد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات الأخرى ومختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر، بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، بأن هناك حاجة ملحة إلى بذل المزيد من الجهود على

الصعيد العالمي لتحسين الحالة وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكرامتهم،

وإذ تُدرِك الزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، ولا سيما في أنحاء معينة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لهشاشة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)، يمثان

جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تُشدد على أهمية هئية وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأحناب المترابدة التي يوجهها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على دعوة الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأحناب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - توجب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧) أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٨)؛

٣ - تهب من جديد بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص أنه، عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن يصدق على الاتفاقية أو ينضم إليها بلد واحد فقط كي تصبح نافذة المفعول؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم بسرعة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وتهب بجميع الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المحدد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - توجب بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٧ - توجب أيضا بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية وتشجيعها على مواصلة هذا المسعى؛

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٨) A/57/291.

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٩ - تقرّر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢